الأنباء
الجمعة 25 يناير 2013

لتلقي شكاوى المستهلكين وضمان جودة السلع

5 نواب يقترحون إنشاء اللجنة الوطنية لحماية المستهلك

خالد الشليمي

فيصل الكندري

نواف الفزيع

محمد البراك

محمد الجبري

تقدم النواب خالد الشليمي وفيصل الكندري ونواف الفزيع ومحمد البراك ومحمد الجبري بالاقتراح بقانون في شأن حماية المستهلك.

وجاءت مواده كالتالي:

الفصل الأول

● تعاريف

● مادة (1): في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات الآتية المعنى المبيّن قرين كل منها:

الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

الوزير: وزير التجارة والصناعة.

المستهلك: كل شخص طبيعي او اعتباري يشتري سلعة او خدمة او يستفيد من اي منهما بغرض الاستهلاك.

السلعة: كل منتج صناعي او زراعي او حيواني او تحويلي او نصف مصنّع بما في ذلك العناصر الأولية.

الخدمة: كل عمل يقدم للمستهلك مقابل أجر متفق عليه او محدد بموجب تسعيرة معلنة.

المزوّد: كل شخص طبيعي او اعتباري يمارس باسمه او لحساب الغير نشاطا تجاريا او صناعيا يتعلق بتوزيع او تصنيع او بيع او تأجير او استيراد او عرض او تداول سلعة او التدخل في انتاجها او تقديم خدمة.

المُعلن: كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم بالإعلان او الترويج عن سلع او خدمات بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المزود نفسه او شخصا مرخصا له بذلك.

العيب: نقص في الجودة او الكمية او الكفاءة، او عدم مطابقة السلعة او الخدمة للمواصفات المتفق عليها، او للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المجلس: المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي ينشأ وفق أحكام هذا القانون.

الجمعيات: جمعيات حماية المستهلك التي تنشأ وفق أحكام القانون.

الفصل الثاني

● اللجنة الوطنية لحماية المستهلك

● مادة (2): ينشأ بقرار من الوزير لجنة تُسمى «اللجنة الوطنية لحماية المستهلك» برئاسة وكيل التجارة والصناعة وعضوية كل من الجهات التالية بحيث لا يقل ممثل كل جهة عن درجة وكيل مساعد او ما يعادله:

أولا: ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.

ممثل عن وزارة الصحة.

ممثل عن وزارة الإعلام.

ممثل عن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع.

ممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت.

ممثل عن الهيئة العامة لشؤون البيئة.

ممثل عن مؤسسة البترول الكويتية.

ممثل عن بلدية الكويت.

ثانيا: عدد 3 أعضاء يمثلون جمعيات حماية المستهلك في حالة تعدد الجمعيات.

وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد قرار الوزير مكافأة رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية بمجرد انشائها.

● مادة (3): تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر او كلما دعت الحاجة، ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

ولرئيس اللجنة ان يدعو من يراه لحضور اجتماعاتها والمشاركة في مناقشاتها دون ان يكون له حق التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس.

تختص اللجنة بما يلي:

● وضع السياسة العامة لحماية المستهلك.

● تلقي الشكاوى من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك وفحصها والتحقيق فيها وابلاغ الجهات المختصة ورفع الدعاوى المتعلقة بمصالح المستهلكين والتدخل فيها.

● دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد الى اللجنة فيما يتعلق بحماية المستهلك.

● التعاون مع الهيئات المهتمة بحماية المستهلك على المستويين العربي والدولي.

● تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق مهماتها من اعضاء اللجنة وغيرهم، وبصفة خاصة:

أ ـ لجان للتأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة.

ب ـ لجان للتحقيق في الشكاوى التي تقدم من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك.

ت ـ لجنة لدراسة العقود النمطية في مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتلافي الشروط المجحفة للمستهلك.

● مادة 5: يكون للجنة ميزانية ملحقة بوزارة التجارة والصناعة تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

واستثناء من ذلك، تبدأ السنة المالية الاولى من بداية العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية شهر مارس من العام اللاحق.

الفصل الثالث

● جمعيات حماية المستهلك

● مادة 6: مع مراعاة احكام القانون رقم 24 لسنة 1962 المشار اليه، يجوز ان تنشأ جمعيات يكون هدفها حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه، ولها في سبيل تحقيق اهدافها ما يأتي:

● توعية المستهلك بحقوقه وذلك باصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها، والتعاون مع وسائل الاعلام المختلفة لتثقيف المستهلك.

● اجراء الدراسات والبحوث فيما يخص اسعار ومواصفات وجودة السلع ونشرها.

● ابلاغ الجهات المختصة بما قد يقع من مخالفات لهذا القانون او لائحته التنفيذية.

● تلقي الشكاوى من المستهلكين والتحقق من جديتها، ورفعها الى اللجنة الوطنية ومتابعتها.

● التدخل في الدعاوى القضائية لصالح المستهلكين.

● مادة 7: يكون لكل جمعية تنشأ مواردها المالية التي تساعدها على تحقيق اهدافها، وتتمثل هذه الموارد بما يلي:

● رسوم الانتساب واشتراكات الاعضاء.

● ريع النشرات والدراسات والبحوث والندوات التي تقوم بها.

● الهبات والتبرعات من الجهات والمؤسسات والهيئات العامة التي يوافق عليها مجلس ادارتها.

● مادة 8: يحظر على جمعيات حماية المستهلك تلقي الهبات او المنح او التبرعات او اي منفعة من الموردين والمنتجين والمعلنين والمزودين الوطنيين والاجانب.

الفصل الرابع

● حقوق المستهلك

● مادة 9: للمستهلك الحق في كل ما يضمن صحته وسلامته عند تزويده بأي سلعة او خدمة وعدم الحاق الضرر به عند استعماله للسلعة او تمتعه بالخدمة.

● مادة 10: يضمن حق المستهلك عند ابرام اي عقد في جودة السلع والخدمات وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي اعدت من اجله.

● مادة 11: يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها او ابدالها او اصلاحها دون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها او كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله.

ولا تطبق احكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع، والسلع التي تصنع بناء على مواصفات حددها المستهلك، والكتب والصحف والمجلات، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها، وذلك وفقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل السادس

● الإعلان عن السلع والخدمات

● مادة 19: يحظر على المعلن الترويج او الاعلان عن السلع او الخدمات بأي وسيلة تتضمن معلومات او بيانات كاذبة او خادعة للمستهلك، كما يحظر عليه الاعلان عن اي سلع مغشوشة او غير مطابقة للمواصفات القياسية او شروط الصلاحية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

● مادة 20: مع مراعاة ما تقضي به المادة 22 من القانون رقم 3 لسنة 2006 المشار اليه، لا يجوز الاعلان عن السلع والخدمات الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الادارية المختصة.

● مادة 21: يكون الاعلان عن السلع والخدمات وكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون باللغة العربية، ويجوز استخدام لغات أخرى الى جانبها.

الفصل السابع

● العقوبات

● مادة 22: مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس بمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على عشرة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل مزود يخالف احكام المادتين 18 و19 من هذا القانون.

وتضاعف العقوبة في حالة العود ويعتبر المتهم عائدا اذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها.

● مادة 23: مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بالحبس بمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي او بإحدى هاتين العقوبتين كل معلن يخالف احكام المادتين 20 و21 من هذا القانون.

ويعفى المعلن من العقاب اذا لم يكن هو المزود، وثبت ان المعلومات التي تضمنها الاعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكد من صحتها.

اللجنة تتولى دراسة الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بحماية المستهلك

للجنة ميزانية ملحقة بوزارة التجارة تبدأ مع بداية السنة المالية

إجراء الدراسات والبحوث فيما يخص أسعار ومواصفات وجودة السلع ونشرها

ناشدا سمو الأمير التوجيه بالتراجع عن القرار

الحريجي وعسكر للعدول عن إنهاء خدمات العسكريين السعوديين والخليجيين

ناشد النائب عسكر العنزي صاحب السمو الأمير القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة التدخل بالتوجيه بالتراجع عن القرار الصادر من الهيئة العسكرية بوزارة الدفاع والذي تنهى بموجبه خدمات بعض العسكريين الخليجيين وتقطع أرزاقهم.

وقال العنزي في تصريح صحافي ان انهاء خدمات هؤلاء العسكريين هو بمثابة انهاء لمعيشتهم ومصدر رزقهم ومن الممكن تعرض الكثير منهم للسجن بسبب عجزهم لاحقا عن سداد ديونهم واقساطهم التي لن يستطيعوا الوفاء بها من دون رواتبهم التي ستقطع بسبب هذا انهاء خدماتهم.

وتساءل العنزي: ما الجرم الذي ارتكبه هؤلاء المغلوبون على أمرهم ليتم انهاء خدماتهم بهذا الشكل المؤسف بعد تضحياتهم ودفاعهم عن الوطن في أحلك الظروف؟ مشيرا الى ان مثل هذه القرارات تؤثر سلبا حتى على نفسيات زملائهم الكويتيين الذين لا يؤلمهم هذا الوضع.

وتمنى العنزي من صاحب السمو الأمير صاحب القلب الكبير ان ينصف ابناءه العسكريين الخليجيين ويلغي القرار الخاص بانهاء خدماتهم ليتمكنوا من العيش بكرامة مع اسرهم وأطفالهم.

بدوره ناشد النائب سعود الحريجي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ أحمد الخالد انصاف العسكريين السعوديين والخليجيين وعدم انهاء خدماتها في المؤسسة العسكرية قبل بلوغهم سن الـ 60 عاما، كما هو معمول به سابقا داعيا إياه إلى التجديد لهم تلقائيا، ذلك لأنهم خدموا الكويت سنين طويلة باخلاص وأمانة، وعلى استعداد أن يضحوا بأرواحهم من أجل أمن الكويت واستقرارها.

وأضاف الحريجي أنه نما الى علمه أن وزارة الدفاع بصدد اتخاذ قرار بانهاء خدماتهم ممن هم دون الخمسين عاما، مشددا على أن هذا القرار لا يخدم الأمن الاجتماعي والاستقرار الداخلي في الكويت، لافتا الى أن غالبيتهم من أبناء الكويتيات وممن لهم الحق في منحهم الجنسية الكويتية، مضيفا في الوقت نفسه أن هذا القرار حال اصداره يعتبر جدارا بينهم وبين تحقيق متطلبات الحياة البسيطة، متسائلا عن أسباب هذا القرار؟ وهل بني على دراسة حقيقية أم لا؟ وهل هناك ضرورة لتفعيله في الوقت الحالي؟

وتمنى الحريجي من الخالد العدول هذا القرار المجحف بحق العسكريين السعوديين والخليجيين وإعادة النظر فيه، لما له من الأثر السلبي على أوضاعنا الاجتماعية، وتكريما لخدماتهم الجليلة التي قدموها للكويت طيلة سنوات التحاقهم بالخدمة العسكرية، فضلا عن أن الدولة تكلفت مبالغ طائلة لتدريبهم، داعيا الى الاستفادة من خبراتهم في المجال العسكري، مضيفا أن العدول عن القرار سيكون حافزا لهم لبذل المزيد من الجهد والعطاء وحفظ الأمن والنظام في البلاد.

عسكر العنزي

سعود الحريجي

الدبوس يقترح تعديل قانون التجارة لمنع استقطاع فوائد القروض مقدماً

قدم النائب عصام الدبوس اقتراحا بقانون بشأن إضافة فقرة ثالثة من المادة رقم 111 من القانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، طالبا اعطاءه صفة الاستعجال، وجاء التعديل كالتالي:

مادة أولى: تضاف فقرة ثالثة للمادة رقم 111 من القانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة على النحو التالي.

«3 – ولا يجوز للدائن ان يتقاضى الفوائد مقدما بأي حال من الأحوال، كما يتوجب ان يكون استيفاؤها متناسبا مع المادة المقررة لسداد القرض في حالة سداد القرض على أقساط شهرية أو دورية بحيث لا تتعدى قيمتها الأسعار المعلنة من البنك المركزي من القسط في بدايته ثم يتزايد طرديا مع المدة بوتيرة تناسب مدة السداد».

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بإضافة فقرة ثالثة للمادة رقم 111 من القانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة في ضوء المشاكل الكثيرة التي تعرض لها المدينون المقترضون من البنوك وشركات الإقراض فقد رئي اضافة فقرة للمادة 111 من القانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة تلزم البنوك وشركات الإقراض باتباع آلية محددة في استيفائهم لفوائد القروض بحيث يتناسب استيفاؤها مع الغرض الأساسي من الاقتراض بأن يتمتع طرفا عقد القرض كل بمنفعته الخاصة من إبرامه، فالدائن له الحق في سداد فوائد القرض متناسبا مع المدة المعينة للسداد، ولكن باستقراء الأوضاع الحقيقية لنتائج عقود الإقراض في الآونة الأخيرة تبين للمشرع ان البنوك وشركات الإقراض تقوم باستيفاء فوائدها مقدما حارمة المدينين من حقهم في التمتع في المدة المعنية للسداد، الأمر الذي يستوجب معالجة هذه الأوضاع بالتزام الدائنين استيفاء الفوائد بما يتناسب مع مدة السداد.

عصام الدبوس

لتأسيس المستشفيات العامة والتخصصية وتزويدها بالأجهزة والأدوات

5 نواب لإنشاء شركة مساهمة للخدمات الصحية

د.علي العمير

سعد الخنفور

خالد الشطي

عبدالله المعيوف

تقدم النواب: د.علي العمير وسعد الخنفور وخالد الشطي وسعود الحريجي وعبدالله المعيوف بالاقتراح بالقانون المرفق بتأسيس شركات للخدمات الصحية، ونصت المادة الأولى على أن: تلتزم الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بتأسيس شركة مساهمة او اكثر يكون مقرها الكويت، ويكون غرضها تقديم الخدمات الصحية بإنشاء المستشفيات العامة والتخصصية وتزويدها بما يلزمها من الاجهزة والأدوات وتشغيلها بمستوى عال من الكفاية. ويجوز للأشخاص الاعتبارية ان تشارك في التأسيس، ويجب ألا تقل نسبة الأسهم التي تخصص للأشخاص الطبيعيين الكويتيين في كل شركة عن 75٪ من مجموع أسهم الشركة.

وتخضع هذه الشركة فيما لم يرد في شأنه نص هذا القانون لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار اليه.

● مادة ثانية: تخضع الشركات الجديدة في مزاولة نشاطها لإشراف وزارة الصحة، وكذلك الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون التي تمثلها في اغراضها، كما تخضع جميعها فيما يتعلق بمواصفات الاجهزة والمعدات والتجهيزات التي تستخدمها في مزاولة نشاطها للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

● مادة ثالثة: يصدر الوزير المختص، خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

وقالت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتأسيس شركات للخدمات الصحية الآتي: لقد أصبحت الخدمة الصحية في الكويت وغيرها ذات تكلفة عالية، في ضوء التقنية الحديثة، وارتفاع أسعار المعدات والتجهيزات الطبية، بالإضافة الى تكلفة المهنة الطبية والتمريضية والعمالة الفنية وبغير تخصيص مرتبات مرتفعة لا تستطيع الجهات المعنية الحصول على الاستشاريين ذوي المكانة العلمية والعملية العالية.

ولما كانت الدولة في الآونة الراهنة تتجه الى تشجيع القطاع الخاص ليقوم بدوره في خدمة الاقتصاد الوطني، وخصخصة الخدمات العامة التي لا ترى ضررا من نقلها من الملكية العامة الى الملكية الخاصة، إيمانا منها بأن تقديم الخدمة عن طريق القطاع الخاص يؤدي الى ارتفاع مستوى الجودة مع خفض التكلفة، وقد أثبتت التجربة ان الإدارة من قبل هذا القطاع أكثر فاعلية، وتلك ثمرة طبيعية لتوافر عناصر المنافسة بين الشركات الخاصة.

ولما كانت الخدمات الصحية تقدم حاليا بصورة أساسية من قبل الدولة من خلال المستشفيات العامة والتخصصية والمراكز الصحية تجاورها في ذلك المستشفيات والعيادات الخاصة، لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ليلزم الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل به بتأسيس شركة مساهمة (أو أكثر) يكون غرضها تقديم الخدمات الصحية بإنشاء المستشفيات وتجهيزها بكل ما يلزمها من معدات وقوى عاملة (هيئة طبية ـ هيئة تمريضية ـ فنيون) وذلك بالضوابط التالية:

1ـ يجب أن يخصص للأشخاص الطبيعيين الكويتيين 75٪ على الأقل من مجموع أسهم الشركة.

2ـ يضع وزير الصحة القواعد والإجراءات التي تضمن التشغيل الأمثل للشركة، من حيث التجهيزات والأجهزة والمعدات والقوى العاملة فضلا عن خضوعها في مزاولة نشاطها لإشراف وزارة الصحة.

ونصت المادة الثالثة من هذا الاقتراح على ان يصدر الوزير المختص خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.